

قرار نائب الحاكم رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦^(١)
بتنفيذ بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦
بشأن تثبيت الأسعار

نائب الحاكم ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للاداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن تثبيت الأسعار .
وبناء على ما عرض علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،
قررنا ما يلي : -

مادة (١)

- أ - تشكل لجنة مراقبة تثبيت الاسعار المنصوص عليها في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ على الوجه الآتي :-
- ١ - السيد / محمد جوده .
 - ٢ - السيد / حيدر سليمان لاري .
 - ٣ - السيد / راشد محمد العسيري .
- ب - يقوم بسكرتارية اللجنة سكرتير الغرفة التجارية بالاضافة إلى عمله .
- ج - تنعقد اللجنة في مقر الغرفة التجارية كلما دعت الحاجة لذلك . وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء .
- د - يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة من الموظفين أو غيرهم في المسائل التي تعرض عليها .

مادة (٢)

ترفع اللجنة توصياتها مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها إلى مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني لفحصها وابداء الرأي فيها ، وعرضها على نائب الحاكم للنظر في الموافقة عليها واصدار قراره بشأنها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في ١٧ / ٢ / ١٣٨٦ هـ

الموافق ٧ / ٦ / ١٩٦٦ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية (٤) لسنة ١٩٦٦ .